

الباب الثاني عشر
في الطلاق وأحكامه

الحكمة من تشريع الطلاق

الطلاق : هو إنهاء العلاقة بين الزوجين بلفظ من الألفاظ المعروفة .

وهو أبغض الحلال عند الله ، كما يقول الرسول ﷺ في الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه .

وقد وضع الله له نظاماً دقيقاً ، يضمن لكل من الزوجين حقه عند الآخر ، وحصره فى أضيق نطاق حرصاً على بقاء الحياة الزوجية ودوامها .

وقد شرع الله الطلاق عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين الزوجين بوصفه الحل الأمثل الذى لا مناص منه ، ولا معدل عنه ، بعد أن تقطعت كل أسباب المودة والرحمة بينهما ، ولم يعد أحدهما يسكن إلى الآخر أو يطمئن له فكان ذلك التشريع الحكيم موافقاً لواقع الناس فى الحياة .

فالإسلام لم يفترض أن تسود المثالية بين الناس فى جميع أوقاتهم وأحوالهم ، وأن لا يقع خطأ فى السلوك والتقدير ، ولم يتجاهل أن البشر كثيراً ما يقع بينهم الخلاف ، ويعرض لهم الخطأ الفينة بعد الفينة .

لذا جاء هذا التشريع وافياً بمطالب البشر ، ملائماً لطباعهم على اختلاف بيئاتهم وأجناسهم ، وأعرافهم وعاداتهم .

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس فى حياتهم إلا شملها هذا التشريع ووسعها بيانه .

وما من قضية إلا وقد بت فيها الإسلام بحكمه ، وما من مشكلة إلا وقد وضع لها حلاً مناسباً .

فإذا فشلت كل الجهود فى الإصلاح بين الزوجين وأصبحت الحياة بينهما متعذرة أو متعسرة ، جاز للمرأة أن تطلب من زوجها الطلاق ، ووجب عليه أن يستجيب لها فى هذه الحالة ، ولا يمسكها إضراراً بها وغيظاً لها .

يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾
[البقرة: ٢٣١]

وقال جل شأنه : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] .

الحكمة فى جعل الطلاق بيد الزوج وحده

يتساءل كثير من النساء عن الحكمة فى جعل الطلاق بيد الرجل وحده ، مع أن الزواج عقد بين زوجين تم برضاهما معاً فكان من المتوقع أن يكون فسخ هذا العقد أيضاً برضاهما معاً ؟ .

أقول : إن جعل الطلاق بيد الرجل وحده صورة من صور العدل المشرقة لا يعرفها إلا من أوتى حكمة وفطنة .

أليس هو الذى دفع مهرها ، وهو الذى يتكفل بالإنفاق عليها حال الزوجية ، وهو الذى يطالب بالإنفاق عليها حال العدة .

فلو كان الطلاق بيدها لوقع عليه من ذلك ظلم بين .

فمن الجائز لو كان الطلاق بيدها أن توقعه على نفسها قبل أن يمسخها ، فتفوت عليه حق الاستمتاع بها ، بينما تحصل منه على حقها كاملاً بمجرد العقد عليها ، فيكون لها المهر كله إن دخل بها ، أو نصفه إن لم يدخل بها ، وفى ذلك أكل لأموال الناس بالباطل .

والمرأة كثيراً ما تغلبها عواطفها وتسيطر عليها نزوات الطيش والغيرة ، فتسارع إلى إيقاع الطلاق من غير تفكير ولا روية ، فينهدم بيت الزوجية لأتفه الأسباب ، وتعانى الأسرة بعد ذلك من آثار التفكك والانهيار ما تعانیه .

ولما كان الإسلام حريصاً كل الحرص على دوام العشرة بين الزوجين وبقاء الروابط الأسرية متماسكة غير متداعية ، جعل الرجل قواماً على المرأة ، وجعل أمر الطلاق بيده ؛ لأنه أملك لعواطفه ، وأشد حرصاً على كيان الأسرة منها ، وذلك بما أوتى من

رجاحة العقل ، ورباطة الجأش ، وقوة التحمل ، وضبط النفس .

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

فإذا كانت المرأة تفكر في بقاء المودة والرحمة بينها وبين زوجها وتحرص على دوام العشرة بينهما ، فالزوج أحرص على ذلك منها؛ لأنه هو الخاسر إذا ما حل الوثاق بإيقاع الطلاق .

ولا يظن عاقل أن في حرمان المرأة من إيقاع الطلاق ظلماً يلحقها ، بل في إعطائها هذا الحق يقع الظلم عليها وعلى زوجها وعلى أولادها وعلى المجتمع ، لما ذكرناه من الأسباب .

هذا ، والحق يقال : إن الإسلام - وإن كان قد جعل الطلاق بيد الرجل - لم يحرم المرأة من حق طلبه من الزوج إذا وقع عليها ضرر ، بأن امتنع الرجل من الإنفاق عليها ، أو امتنع من وطئها ، أو كرهت البقاء معه لأي سبب من الأسباب .

فهى فى حالة وقوع الضرر أو الامتناع من النفقة أو الوطء ، ترجع أمرها للقاضى وعلى القاضى أن ينصفها منه .

وفى حالة الكراهة أباح لها الإسلام أن تفتدى نفسها منه .

قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه فى خلق ولادين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته» قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» . رواه البخارى والنسائى .

هذا ، ولم يشترط فى الطلاق أن يكون بموافقة الزوجين ورضاهما كما فى عقد الزواج ؛ لأن الحاجة قد تدعو أحد الزوجين إلى التخلص من الآخر ، بينما لا يريد الطرف الآخر ذلك .

ولو توقف الطلاق على موافقة الطرفين ورضاهما مع قيام الحاجة إليه لأدى ذلك إلى فساد كبير بين الأسر .

فما ظنك بوجود زوجين يعيشان معاً قى بيت واحد ، ولكل منهما على الآخر حقوق ، وهما فى غاية التنافر والتباغض والشقاق .

فلما كان فى الزواج جلب مصالح كان عقده متوقفاً على اتفاق الرجل والمرأة ورضاهما .

ولما كان فى الطلاق درء مفسد لم يكن مشروطاً فيه اتفاق الزوجين على إيقاعه .
ومن هنا لم يشترط الفقهاء حضور المرأة وقت إيقاع الطلاق ، بل يكتفى بإعلامها حتى تنهى لإحصاء عدتها ، وتستعد لاستقبال حياة جديدة ، قد تكون مع زوجها إن ارجعها ، فتصلح من أمرها معه وتحسن معاملتها له ، وقد تكون عند رجل آخر إن بت طلاقها ، وقد تظل ثيباً حتى تموت .

❦ مصالحة الزوجة زوجها إن خافت أن يفارقها ❦

إن خافت المرأة أن يفارقها زوجها لكبر سنها ، أو لعدم إنجابها أو ما أشبه ذلك ، جاز لها أن تتنازل له عن بعض حقها فى النفقة والسكنى وما إلى ذلك من الحقوق من أجل أن يمسكها على نفسه ولا يطلقها .

وللزواج أن تقبل ما وهبته له وتنازلت عنه عن طيب نفس منها .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

فقد خافت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله ﷺ لكبر سنها ، ولعدم رغبتها فى الجماع ، فقالت لرسول الله أمسكنى ، وليتلى لعائشة . فقبل منها ذلك ، كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة .

روى البخارى ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

«لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيومها ويوم سودة» .

وقد رغب الله الزوجين فى الصلح عند خوف النشوز ، فقال تعالى : «والصلح خير» أى : خير من المفارقة ، ولا سيما عند شح الأنفس بما لها من الحقوق ، فعندما يشح أحدهما أن يتنازل عن بعض حقه من أجل دوام العشرة وبقاء المودة والرحمة ، فالطلاق أبغض الحلال إلى الله ، كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه أبو داود غيره .

تفصيلاً الوقت الذى يحرم فيه إيقاع الطلاق

إن أراد الرجل أن يطلق امرأته فلا يجوز له أن يطلقها وهى حائض ، ولا يجوز أن يطلقها أيضاً فى طهر جامعها فيه ، ولكن يطلقها إن شاء بعد أن تطهر من حيضها وقبل أن يجامعها ، أو يطلقها وهى حامل .

يقول ابن عباس - رضى الله عنهما - كما روى الدارقطنى : «الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلالان ، ووجهان حرامان..

فأما الحلالان : فأن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وأن يطلقها حاملاً مستبينةً حملها .

وأما الحرامان : فأن يطلقها وهى حائض ، أو يطلقها بعد أن يجامعها حتى لا تدرى أشتمل الرحم على ولد أو لا .

والحكمة فى تحريم إيقاع الطلاق فى الحيض : أن الرجل والمرأة لا يكونان فى وضع يسمح لهما بالتفكير والروية فى أمر العلاقة الزوجية بالقدر الذى تكون فيه المرأة خالية من الحيض والنفاس ، أما الرجل فإنه لا يجد من امرأته من المتعة ما يجده أثناء الطهر ، وذلك ربما يرغبه عنها ويحمله على فراقها .

وأما المرأة فإنها أثناء الحيض غالباً ما تكون عازفة عن زوجها لانشغال الموضع بالدم المانع للرجل من وطئها ، والحيض حالة مرضية تسوء معها أخلاق المرأة فيصدر منها بعض الأقوال والأفعال الشاذة ، التى قد تغضب الرجل وتدفعه إلى التفكير فى طلاقها .

لهذه الأسباب حرم الله - جلت قدرته ، وتعالى حكمته - إيقاع الطلاق فى زمن الحيض ، محافظة على الرابطة الزوجية والعلاقة الأسرية ، فإن قصد الشارع الحكيم تضيق شقة الخلاف بين الزوجين ، وحصر الطلاق فى دائرة يضمن الرجل فى الغالب بإيقاعه فيها .

ومن أسباب التحريم أيضاً رفع الظلم عن المرأة بعدم تطويل عدتها ، فإنها لا تعتد بالحيضة التى طلقت فيها ، فتتربص بنفسها بعد الطلاق أربعة قروء لا ثلاثة ، وفى هذا مخالفة لأمر الله عز وجل .

والحكمة فى تحريم إيقاع الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه :

أنها ربما تعلق منه بحمل فيندم على طلاقها ، ويحزن على فراقها ، ولا يتمكن من مراجعتها بسبب ما أحدثه الطلاق من آثار العداوة والبغضاء بينهما وبين أقارب كل منهما .

وطلاق الرجل امرأته فى هذا الوقت قد يكون سببه زهده فيها بعد أن يكون قد قضى وطره منها ، فإذا ما حرم الشارع عليه طلاقها بعد الجماع يكون قد أعطاه فرصة للتفكير فى هذا الأمر ، مرة بعد مرة ، حتى إذا حاضت و طهرت ، ينظر فى أمره مرة أخرى ، فإن وجد نفسه غير ميال إليها كان له الخيار فى طلاقها .

وإن وجد فى نفسه ميلاً إليها كان ذلك دليلاً على أن طلاقها ليس فى صالحه ولا فى صالحها ، وأنه وسوسة شيطانية ، فيعدل عنه ، ويتمسك بزوجته ، وهذا هو مقصد التشريع الإسلامى ، فإنه حريص كل الحرص على تضيق نطاق الطلاق وحصره فى دائرة محدودة جداً .

ونحن نعلم أن الرجل غالباً ما يتشوق إلى امرأته بعد الطهر ، وتشوق إليه أيضاً ، لطول العهد بجماعها ، فيعدل عن طلاقها حباً فى جماعها ، وتستجيب له بحكم فطرتها ، فيحل الوفاق محل الشقاق .

وليس من الوفاء ، ولا من حسن العشرة ، ولا من السماحة فى شئ - أن يطلق الرجل امرأته بعد أن يقضى حاجته منها ، والإسلام دين يأمر بالوفاء وحسن المعاشرة ، ومراعاة المشاعر الإنسانية ، لاسيما بين الزوجين اللذين جعل الله بينهما المودة والرحمة .

وهذا لعمري هو التشريع السصح ، القائم على العدل ورعاية المصالح الفردية والأسرية والاجتماعية.

ولو تمسك به الأزواج لانحصر الطلاق فى أضيق نطاق ، لأنه لا يطلق إلا من كان فى حاجة إلى التطلق فعلاً ، لفساد العشرة أو حصول المضارة ، ونحو ذلك من الأمور التى أباح الشارع الطلاق بها .

ومهمة العلماء توعية الناس بهذا التشريع الحكيم درءاً لخطر تفكك الأسرة ، ومنعاً لوقوع الضرر على أحد الزوجين أو على أولادهما ، فالأسرة لبنة فى بناء المجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله .

❦ حكم من طلق فى الحيض أو فى طهر جامع فيه ❦

قد اختلف الفقهاء فىمن خالف التشريع الحكيم فطلق امرأته فى الحيض ، أو طلقها فى طهر جامعها فيه :

هل يقع طلاقه أم لا يقع ، مع اتفاقهم على تحريمه .

فذهب الجمهور إلى القول بوقوع الطلاق .

وذهب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وآخرون إلى القول بعدم الوقوع .

ولو صح القول الثانى لكان إسهماً فى تضيق دائرة الطلاق ، وهو مقصود الشارع الحكيم .

وأرجو أن يتخذ علماء العصر حذرهم من الإفتاء به حتى يتبين لهم بالدليل القاطع رجحانه .

وأرى أن رأى الجمهور أقوى وأحوط ، وإن كان الأخذ بالقول الثانى أيسر لو صح دليله .

وهذه مسألة شائكة قتلها العلماء بحثاً ، وعلى من أراد أن يعرف أقوالهم وأدلتهم فيها فعليه بالكتب المطولة .

متعة المطلقة قبل الدخول

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقت قبل الدخول ، ولم يكن قد سمي لها مهرأ ، لا يجب لها على من طلقها سوى المتعة .

وهي تختلف باختلاف حاله من العسر واليسر .

قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ^(٢) وَتَمَتَّعُوهُنَّ ^(٣) عَلَى الْمَوْسِعِ ^(٤) قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ ^(٥) قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ^(٦) حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ^(٢٣٦) ﴾ [البقرة : ٢٣٦]

متى يكون للمرأة نصف الصداق :

يجب للمرأة على زوجها نصف الصداق الذى سماه لها إن طلقها قبل الدخول عليها .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ^(٢٣٧) ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

ويستحب بمقتضى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ إلى آخر الآية - أن يسارع كل من الزوجين إلى إسقاط حقه إرضاء لصاحبه ، وإبقاء على الأخوة الدينية والروابط الاجتماعية .

والأولى بالعفو من كان الصدود والإعراض من جهته .

فإن كانت المرأة هى التى طلبت الطلاق ، أو أدى سوء تصرفها إليه ، كان من المستحب لها شرعاً أن تتنازل عن حقها .

وإن كان الصدود والإعراض من جهته هو ، كان من المستحب له شرعاً أن يتنازل عن المهر كله متعه لها ، وتعويضاً لها عما لحقها من ضرر من جراء حبسها على نفسه مدة من الزمان .

(١) المس كناية عن الجماع ، أو اغتلاوة الصحيحة كما يرى الأحناف وغيرهم . (٢) فريضة : أى مهر محدد .

(٣) تمتعوهن : أى أعطوهن شيئاً من المتعة المادية من المال وغيره . (٤) الموسع : كثير المال .

(٥) المقتير : قليل المال . (٦) المعروف : ما يتعارف عليه الناس فيما بينهم .

نَفَقَةُ الطَّلَاقِ فِي مَقَابِلِ فِدْيَةِ

إن كان الله عز وجل قد جعل العصمة بيد الرجل للأمور التي ذكرناها من قبل ، فإنه جل شأنه قد جعل للمرأة مخرجاً ، تخرج به من عصمة زوجها إن أرادت مفارقتها لبغضها له ، أو لمضارته إياها .

وهذا المخرج الذي جعله الله لها: أن تتنازل له مثلاً عن حقوقها كلها من نفقة ومؤخر صداق وغير ذلك ، أو ترد عليه ما أخذته منه من مهر وهدايا وغير ذلك ، أو تدفع له من مالها ما تفتدى به نفسها .

وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بالخلع ، أو بالفدية ، أو بالمبارأة .

يقول الله عز وجل: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وروى البخارى وغيره عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام .

قال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته ؟» قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» .

وقد جعل الله الخلع للمرأة وسيلة لتخليص نفسها من رجل لا تحبه ولا ترتضيه زوجاً لها ، بعد أن كشفت عن عيب في خلقه ، وذلك حين يأبى أن يطلقها خوفاً من أن يتحمل تبعات الطلاق ، وفوات ما دفعه من مال .

فمن العدل إذا أبت العيش في كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه ، وهو المهر؛ فلا ضرر ولا ضرار .

هذا ، ويحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير ضرورة يقرها الشرع ، كأن يقع نظرها على رجل آخر فيتعلق به قلبها ، أو لأنه فقير لا يستطيع أن يأتيها بما يأتي به فلان لزوجته ، أو لأن حادثاً أصابه فأحدث فيه عيباً ما ، ونحو ذلك مما لا يعد

فى نظر الشرع ولا فى عرف العقلاء مبرراً لطلبها الطلاق منه .

فقد روى أبو داود فى سننه عن ثوبان - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : «أىما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

وقد استفيد من الآية والحديثين المتقدمين أن المرأة إنما يجوز لها أن تفتدى نفسها من زوجها لداع يقتضيه .

أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم ، فالله عز وجل أباح للمرأة أن تفتدى من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله ، فتقصر فى حق زوجها أو تسيء عشرته .

ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئاً إلا إذا علم أنها تبغضه ، ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها ، فيكون ذلك سبباً فى ضربها وإيذائها .

وامرأة ثابت بن قيس ما طلبت الاختلاع من زوجها إلا لخوفها من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره ، وخيانتة فى ماله ، والتقصير فى حق من حقوقه بوجه عام ، واعتبرت ذلك كفراً فى الإسلام ، أى كفر نعمة لا كفراً بالله .

فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك صح الخلع مع الحرمة .

❦ لا تسأل المرأة طلاق أختها ❦

إن كان مع المرأة ضرة تنافسها فى حب زوجها وماله فعليها أن تكيف نفسها على هذا الوضع ، وأن ترضى بحكم الله تعالى - فقد أباح الشرع للزوج أن يتزوج بأربع نسوة - وأن تسلم بقضاء الله وقدره ، وتحاول جاهدة أن تأخيتها ، وأن تتعاون معها فى شئون الحياة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

وفى ذلك إرضاء لله تعالى ، وإرضاء للزوج .

ولا ينبغى أن تدفعها الغيرة إلى الإساءة إليها ، والطلب من الزوج طلاقها ليخلو لها وجه زوجها وحدها ، فإن ذلك ليس من الإسلام فى شيء .

يقول رسول الله ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه : «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما فى إنائها - أو ما فى صحتها -» .

ولإكفاء ما فى الإناء أو الصفحة كناية عن حرمانها من حقوقها الزوجية بالطلاق ، وهو عدوان منها عليها ، وظلم لها قد تعاقد عليه فى الدنيا ، وعقاب الآخرة أشد وأبقى . نسأل الله السلام والعافية .

وبعد ، فهذه هى أهم الأحكام التى ينبغى عليك - أيتها الأخت المسلمة - أن تعرفها فى هذا الباب الواسع .

وبالله توفيقك .

